باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى من أكتوبر سنة ٢٠١١م، الموافق الرابع من ذى القعدة سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٧ لسنة ٣١ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ أحمد عبد الرءوف عبد اللطيف عبد الجواد.

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية.

٢- السيد رئيس مجلس الشعب.

٣- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٤- السيد وزير العدل.

٥- السيدة/ آمال السيد أحمد الطربلى.

الإجـــراءات

بتاريخ السادس عشر من مارس سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، والمادتين (٢٥) و(٢٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقعات - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل فيها، تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة سيدى سالم لشئون الأسرة، ضد المدعى بطلب الحكم بإلزامه بتسليمها أعيان جهازها المثبتة بالقائمة المقدمة منها، أو أن يدفع لها قيمتها نقداً، على سند من القول بأنه قام بطردها من منزل الزوجية ورفض تسليمها جهازها، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة، إلا أن المدعى عليها الخامسة، قررت ترك الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فقضت تلك المحكمة بإثبات هذا الترك.

وحيث إنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المستهدف فى الدعوى الدستورية الماثلة هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، والمادتين (٢٥) و (٢٦) من قانون المحاماة، فيما تضمنه النص الأول من عدم لزوم توقيع محام مقبول على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجزئية، وفيما تضمنه النصان الآخران من لزوم التوقيع على صحف الدعاوى من محام مقبول أمام المحكمة التى تنظر الدعوى، وكانت المدعى عليها الخامسة - المدعية فى الدعوى الموضوعية، قد تركت الخصومة فى الدعوى الموضوعية، وقضت تلك المحكمة بإثبات هذا الترك، فإنه يترتب على هذا الترك انتفاء مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة للفصل فى دستورية النصوص الطعينة، إذ لم يعد ذلك لازمًا للفصل فى الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السـر **رئيس المحكمة**